ولكل من المكلفين درجات منازل مما عملوا من جزاء اعمالهم وما ربك بغافل عما تعملون بساهٍ عنه يخفى عليه مقاديره
واحواله وما يستحق عليه من الاجر وربك الغني عن عباده وعن عبادتهم ذو الرحمة يترحم عليهم بالتكليف ليعرضهم للمنافع
الدائمة ان يشأ يذهبكم ايها العصاة ويستخلف من بعدكم ما يشاء من الخلق المطيع كما انشأكم من ذرية قوم اخرين
من اولاد قوم اخرين لم يكونوا على مثل صفتكم وهم اهل سفينة نوح عليه السلام المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة
اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة وقوله اعملوا على مكانتكم يحتمل اعملوا على تمكنكم من
امركم واقصى استطاعتكم وامكانكم واعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها يقال للرجل اذا امر ان يثبت
على حاله على مكانتك يا فلان اي اثبت على ما انت عليه لا تنحرف عنه اني عامل اي عامل على مكانتي التي انا عليها والمعنى
اثبتوا على كفركم وعداوتكم فاني ثابت على الاسلام وعلى مصابرتكم فسوف تعلمون اينا تكون له العاقبة المحمودة وطريقة
هذا الامر طريقة قوله اعملوا ما شئتم وهي التخلية والتسجيل على المأمور بانه لا يأتي منه الا الشر فكأنه مأمور به وهو واجب
عليه حتم ليس له ان يتفصى عنه ويعمل بخلافه فان قلت ما موضع من قلت الرفع اذا كان بمعنى اي وعلق عنه فعل العلم
والنصب اذا كان بمعنى الذي عاقبة الدار العاقبة الحسنى التي خلق الله هذه الدار لها وهذا طريق من الانذار لطيف المسلك
فيه انصاف في المقال وادب حسن مع تضمن شدة الوعيد والوثوق بان المنذر محق وان المنذر مبطل كانوا يعينون
اشياء من حرث ونتاج لله واشياء منهما لآلهتهم فاذا رأوا ما جعلوا لله زاكيا ناميا يزيد في نفسه خيرا رجعوا فجعلوه
للآلهة واذا زكا ما جعلوه للاصنام تركوه لها واعتلوا بان الله غني وانما ذاك لحبهم آلهتهم وايثارهم لها وقوله
مما ذرأ فيه ان الله كان اولى بان يجعل له الزاكي لانه هو الذي ذرأه وزكاه ولا يرد الى ما لا يقدر على ذرء ولا تزكية
بزعمهم وقرئ بالضم اي قد زعموا انه لله والله لم يأمرهم بذلك ولا شرع لهم تلك القسمة التي هي من الشرك لانهم اشركوا بين
الله وبين اصنامهم في القربة فلا يصل الى الله اي لا يصل الى الوجوه التي كانوا يصرفونه اليها من قرى الضيفان والتصدق
على المساكين فهو يصل الى شركائهم من انفاق عليها وذبح نسائك عندها والاجراء على سدنتها ونحو ذلك ساء ما يحكمون
في ايثار آلهتهم على الله وعملهم على ما لم يشرع لهم وكذلك ومثل ذلك التزيين وهو تزيين الشرك في قسمة القربات بين الله والآلهة
اي ومثل ذلك التزيين البليغ الذي هو علم من الشياطين والمعنى ان شركاءهم من الشياطين او من سدنة الاصنام زينوا لهم
قتل اولادهم بالوأد او بنحرهم للآلهة وكان الرجل يحلف في الجاهلية لئن ولد له كذا غلاما لينحرن احدهم كما حلف عبد
المطلب وقرئ زين على البناء للمفعول الذي هو القتل ورفع شركاؤهم باضمار فعل دل عليه زين كأنه قيل من زين
فزين لهم قتل اولادهم من زينه فقيل زينه لهم شركاؤهم واما قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركائهم برفع القتل ونصب
الاولاد وجر الشركاء على اضافة القتل الى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف فشيء لو كان في مكان الضرورات
وهو الشعر لكان سمجا مردودا كما سمج ورد زج القلوص ابي مزاده فكيف به في الكلام المنثور فكيف به في
القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته والذي حمله على ذلك ان رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبا بالياء ولو قرأ بجر الاولاد
والشركاء لان الاولاد شركاؤهم في اموالهم لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب ليردوهم ليهلكوهم بالاغواء وليلبسوا
عليهم دينهم وليخلطوا عليهم ويشبهوه ودينهم ما كانوا عليه من دين اسمعيل عليه السلام حتى زلوا عنه الى الشرك
وقيل دينهم الذي وجب ان يكونوا عليه وقيل معناه وليوقعوهم في دين ملتبس فان قلت ما معنى اللام قلت
ان كان التزيين من الشياطين فهي على حقيقة التعليل وان كان من السدنة فعلى معنى الصيرورة ولو شاء الله ما
فعلوه لما فعل المشركون ما زين لهم من القتل او لما فعل الشياطين او السدنة التزيين او الارداء او اللبس او جميع ذلك
ان جعلت الضمير جاريا مجرى اسم الاشارة فذرهم وما يفترون وما يفترونه من الافك او وافتراءهم حجر فعل بمعنى مفعول كالذبح
والطحن ويستوي في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع لان حكمه حكم الاسماء غير الصفات وقرأ الحسن وقتادة

حُجر بضم الحاء وعن ابن عباس حِرج وهو من التضييق وكانوا اذا عينوا اشياء من حرثهم وانعامهم لآلهتهم قالوا
لا يطعمها الا من نشاء يعنون خدم الاوثان والرجال دون النساء وانعام حرمت ظهورها هي البحائر
والسوائب والحوامي وانعام لا يذكرون اسم الله عليها في الذبح وانما يذكرون عليها اسماء الاصنام وقيل لا يحجون
عليها ولا يلبون على ظهورها والمعنى انهم قسموا انعامهم فقالوا هذه انعام حجر وهذه انعام محرمة الظهور وهذه انعام
لا يذكر عليها اسم الله فجعلوها اجناسا بهواهم ونسبوا ذلك التجنيس الى الله افتراء عليه اي فعلوا ذلك على جهة
الافتراء وانتصابه على انه مفعول له او حال او مصدر مؤكد لان قولهم ذلك في معنى الافتراء كانوا يقولون في اجنة البحائر
والسوائب ما ولد منها حيا فهو خالص للذكور لا يأكل منه الاناث وما ولد ميتا اشترك فيه الذكور والاناث
وانث خالصة للحمل على المعنى لان ما في معنى الاجنة وذكر ومحرم للحمل على اللفظ ونظيره ومنهم من يستمع اليك حتى اذا
خرجوا من عندك ويجوز ان يكون التاء للمبالغة مثلها في راوية الشعر وان يكون مصدرا وقع موقع الخالص كالعافية
اي ذو خالصة ويدل عليه قراءة من قرأ خالصةً بالنصب على ان قوله لذكورنا هو الخبر وخالصة مصدر مؤكد ولا يجوز
ان يكون حالا متقدمة لان المجرور لا يتقدم عليه حاله وقرأ ابن عباس خالصه على الاضافة وفي مصحف عبد الله خالص
وان يكن ميتة وان يكن ما في بطونها ميتة وقرئ وان تكن بالتأنيث على وان تكن الاجنة ميتة وقرأ اهل
مكة وان تكن ميتة بالتاء والرفع على كان التامة وتذكير الضمير في قوله فهم فيه شركاء لان الميتة لكل ميت
ذكرا وانثى فكأنه قيل وان يكن ميت فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم اي جزاء وصفهم الكذب على الله في التحليل والتحريم
من قوله وتصف السنتهم الكذب هذا حلال وهذا حرام نزلت في ربيعة ومضر والعرب الذين كانوا يئدون بناتهم
مخافة السبي والفقر سفها بغير علم لخفة احلامهم وجهلهم بان الله رازق اولادهم لا هم وقرئ قتّلوا بالتشديد
ما رزقهم الله من البحائر والسوائب وغيرها انشأ جنات من الكروم معروشات مسموكات وغير معروشات
متروكات على وجه الارض لم تعرش وقيل المعروشات ما في الارياف والعمران مما غرسه الناس واهتموا به فعرشوه
وغير معروشات مما انبته الله وحشيا في البراري والجبال فهو غير معروش يقال عرشت الكرم اذا جعلت له دعائم
وسمكا تعطف عليه القضبان وسقف البيت عرشه مختلفا اكله في اللون والطعم والحجم والرائحة وقرئ
اكله بالضم والسكون وهو ثمره الذي يؤكل والضمير للنخل والزرع داخل في حكمه لكونه معطوفا عليه ومختلفا حال
مقدرة لانه لم يكن وقت الانشاء كذلك كقوله فادخلوها خالدين وقرئ ثمره بضمتين فان قلت ما فائدة قوله اذا
اثمر وقد علم انه اذا لم يثمر لم يؤكل منه قلت لما ابيح لهم الاكل من ثمره قيل اذا اثمر ليعلم ان اول وقت الاباحة
وقت اطلاع الشجر الثمر لئلا يتوهم انه لا يباح الا اذا ادرك واينع وآتوا حقه يوم حصاده الآية مكية والزكاة
انما فرضت بالمدينة فاريد بالحق ما كان يتصدق به على المساكين يوم الحصاد وكان ذلك واجبا حتى نسخه
افتراض العشر ونصف العشر وقيل مدنية والحق هو الزكاة المفروضة ومعناه واعزموا على ايتاء الحق واقصدوه
واهتموا به يوم الحصاد حتى لا تؤخروه عن اول وقت يمكن فيه الايتاء ولا تسرفوا في الصدقة كما روي عن ثابت
بن قيس صرم خمسمائة نخلة ففرق ثمرها كله ولم يدخل منه شيئا الى منزله ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
حمولة وفرشا عطف على جنات اي وانشأ من الانعام ما يحمل الاثقال وما يفرش للذبح او ينسج من وبره وصوفه
وشعره الفرش وقيل الحمولة الكبار التي تصلح للحمل والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لانها
دانية من الارض للطافة اجرامها مثل الفرش المفروش عليها ولا تتبعوا خطوات الشيطان في التحليل والتحريم من عند
انفسكم كما فعل اهل الجاهلية ثمانية ازواج بدل من حمولة وفرشا اثنين زوجين اثنين يريد الذكر والانثى
كالجمل والناقة والثور والبقرة والكبش والنعجة والتيس والعنز والواحد اذا كان وحده فهو فرد واذا كان

Copyright © King Saud University